



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal Of Al-Frahedis Arts

Available Online: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

Asst.Prof.Dr. Qasim Alwan Said *

E-Mail: dr.qassimlaw@gmail.com
Mobile: 07704277615

Department of Political Sciences *
College of Political Sciences
Tikrit University
Salahaddin / Tikrit
Iraq

Keywords:

- Parliamentary System
- Constitution
- Public Policy

ARTICLE INFO

Article history:

Received : 04/03/2019
Accepted : 11/06/2019
Available Online : 23/07/2019

Obstacles to The Performance of The Iraqi Parliament After 2003

A B S T R A C T

The parliamentary system is one of the forms of pluralistic democratic regimes. The system originated in England and has witnessed many developments that have ended in the form that it has now established. This system overlaps the legislative and executive branches with an unspecified separation between the three authorities And the government is formed from the coalition or the party that holds the parliamentary majority. This party presents its government and its program and seeks the confidence of the majority of the members of parliament as a condition for exercising its functions and thus the government is accountable to parliament.

The parliamentary system is characterized by two branches of the executive branch, where there is a head of state who may be president or king according to the type of political system, whose functions are honorable, and there is beside him the government (the ministry) which is the axis of this system because it is the actual authorities, Between the authorities on the basis of cooperation and balance between them with the existence of mutual control over the performance of the government program provided by the majority party. As for the system of governance in Iraq under its permanent constitution for the year 2005, it is clear from the first article that Iraq takes the parliamentary system and the legislative authority consists of two chambers, the Council of Representatives and the Council of the Union, has faced the application of this system in Iraq, some of the obstacles that have had a negative impact on The performance of his constitutional duties and thus improve the Iraqi reality, which has become suffering from a lot of political, economic and social crises That his view of the nature of the political process in Iraq, we find that this process has been marred by many mistakes that have not been seriously working to address the imbalance and reform, both at the level of official institutions that gnaw corruption, the bulk of it or at the level of individuals and leading to direct behaviors and actions from The change from the decision-making summit to the rule, and the actual practice overlapping with the motivations of transition and transition from one condition to the next. The structural factors contribute to achieving conditions conducive to reform, which requires linking the aspirations to the actions through effective reform movements. (8) months after the formation of the government of the 2018 elections, the lives of Iraqis are still full of failures, challenges and crises accumulated since (16) years, the age of The democratic transition in Iraq, which requires solutions to be found over the near future by the government of the new Iraqi Prime Minister (Adel Abdul Mahdi) and the support and support of political parties and blocs because the Iraqi street is no longer able to bear further deterioration in various aspects of his life.

© 2019 JOFA, College of Arts | Tikrit University

معوقات اداء البرلمان العراقي بعد عام 2003

الملخص

يعد النظام البرلماني أحد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية، ونشأ هذا النظام في إنكلترا ، وقد شهد تطورات عديدة انتهت به الى الشكل الذي استقر عليه في الوقت الحاضر ، ويقوم هذا النظام على التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، مع وجود فصل غير محدد بين هذه السلطات ، ويتم تشكيل الحكومة من الائتلاف او الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية ، فيقدم هذا الحزب حكومته وبرنامجه ويسعى للحصول ثقة أغلبية أعضاء البرلمان كشرط لممارسته لمهامه وبذلك تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

ويتسم النظام البرلماني بثنائية الهيئة التنفيذية حيث يوجد رئيس دولة والذي تكون مهامه تشريفية ، ويوجد الى جانبه الحكومة (الوزارة) التي هي محور هذا النظام لأنها هي من تباشر السلطات الفعلية ، كما يتسم هذا النظام بالفصل بين السلطات على اساس التعاون والتوازن بينها مع وجود الرقابة المتبادلة على اداء البرنامج الحكومي المقدم من قبل حزب الأغلبية. أما بالنسبة لنظام الحكم في العراق في ظل دستوره الدائم لسنة 2005 ، فإنه يتبين من المادة الأولى منه بأن العراق يأخذ بالنظام البرلماني وتتكون السلطة التشريعية فيه من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، وقد واجه تطبيق هذا النظام في العراق بعض المعوقات والتي كان لها انعكاساتها السلبية على اداءه لمهامه الدستورية وبالتالي تحسين الواقع العراقي الذي اصبح يعاني من الكثير من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ان نظره متفحصة لطبيعة العملية السياسية في العراق ، نجد ان هذه العملية قد رافقها الكثير من الاخطاء التي لم يتم العمل بجدية على معالجة الخلل فيها واصلاحها سواء على مستوى المؤسسات الرسمية التي نخر الفساد الجزء الأكبر منها او على مستوى الأفراد وبما يؤدي الى توجيه السلوكيات والأفعال من أجل التغيير بدا من القمة صانعة القرار نزولا الى القاعدة ، والانتقال والتحول من حالٍ الى حالٍ أفضل ، بالاستفادة من العوامل البنوية التي تسهم في تحقيق الظروف المواتية للإصلاح من خلال حركات اصلاحية فاعلة وضامنة لبناء نمط سلمي مستمر في التغيير لان الأحداث والوقائع تثبت وبعد مضي اكثر من (8) اشهر على تشكيل حكومة انتخابات 2018 فان حياة العراقيين لاتزال مليئة بالإخفاقات والتحديات والأزمات المتراكمة منذ (16) عاما وهو عمر التحول الديمقراطي في العراق والتي تتطلب ان يتم ايجاد حلول لها على مدى المستقبل القريب من قبل حكومة رئيس الوزراء العراقي الجديد (عادل عبد المهدي) وبدعم ومساندة الاحزاب والكتل السياسية لان الشارع العراقي لم يعد قادرا على تحمل المزيد من التدهور في جوانب حياته المختلفة.

جامعة تكريت | كلية الآداب, JOFA © 2019

أ.م.د. قاسم علوان سعيد *

البريد الالكتروني: dr.qassimlaw@gmail.com
رقم الجوال: 07704277615

قسم العلوم السياسية *
كلية العلوم السياسية
جامعة تكريت
صلاح الدين / تكريت
العراق

الكلمات المفتاحية :

- النظام البرلماني
- الدستور
- السياسات العامة

معلومات البحث

تاريخ البحث :

الاستلام : 04/03/2019
القبول : 11/06/2019
التوفر على الانترنت : 23/07/2019

المقدمة

ان النظام البرلماني هو أحد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية ، الذي يعتمد على التعاون والتوازن بين السلطات وعلى مسؤولية الحكومة امام البرلمان ، وينقسم فيه الحكم بين هئتين هما الحكومة (مجلس الوزراء) والبرلمان المنتخب اعضاءه من الشعب مباشرة ومنه تتشكل الحكومة التي يجوز للبرلمان سحب الثقة منها ، ويؤدي البرلمان مجموعة من الوظائف منها الوظيفة التشريعية والرقابية الى جانب وظيفته المالية ، ويتم تشكيل الحكومة من الائتلاف او الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية ، فيقدم هذا الحزب حكومته وبرنامجه ويسعى للحصول على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان كشرط لممارسته لمهامه وبذلك تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان. وقد تبنى العراق النظام البرلماني بعد عام 2003 ، الا ان التجربة الديمقراطية في العراق مرت بالعديد من التحديات سواء كانت على الصعيد المؤسسي وبنائها او على الصعيد الأدائي للحكومات والتي انعكست بشكل واضح على واقع المجتمع العراقي الذي اصبح يعاني من الكثير من الازمات ، اذ ان الطبقة السياسية التي تولت السلطة بعد التحول الذي مر به العراق لم تستطع ان توظف نفسها من خلال مؤسسات الدولة بالشكل الذي يقود الى حصولها على شرعية الأداء الى جانب الشرعية الانتخابية ، لا بل انها انشغلت بمصالحها والحصول على مغنم السلطة من خلال توظيف الانتماء الحزبي أو المذهبي أو القومي ولم تعمل على بناء مؤسسات فاعلة ومستقرة من خلال اجراء مراجعة مستمرة للعملية السياسية وإزالة الجوانب غير المرغوب فيها وبناء اسس صحيحة لتجربة ديمقراطية تحظى بالقبول ورضا جميع العراقيين بمختلف انتمائهم .

وقد امتاز اداء المؤسسة التشريعية (البرلمان) بالضعف والتلكؤ ، وتقف وراء هذا الضعف مجموعة مسببات منها ما ارتبط باليات التحول الديمقراطي وهيمنة النفوذ الأجنبي على القرار العراقي ومنها ما ارتبط بالدستور العراقي والنظام الانتخابي ، ومنها ما ارتبط بطبيعة النخب السياسية وموقفها من المصالح الخاصة والمصلحة الوطنية .

اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من تناوله موضوعاً مهماً أصبح اليوم يؤثر وبشكل كبير على الواقع الاجتماعي العراقي ، فالبحث يمثل محاولة لفهم دور البرلمان العراقي في رسم السياسة العامة منذ عام 2003 وفقاً للدستور العراقي لعام 2005 وتحديد بعض المشاكل والمعوقات التي حالت دون اداءه لمهامه بشكلها الدستوري ، والذي قد يسهم في تطوير التجربة البرلمانية من خلال تجاوز هذه المعوقات .

اشكالية البحث:

تتلخص اشكالية البحث في محاولة تسليط الضوء على اداء البرلمان في العراق بعد عام 2003 وعرض هم المعوقات التي واجهت هذا الأداء .

ويمثل هذا البحث محاولة للإجابة عن الاسئلة التالية :

- ما هو بالنظام البرلماني؟
- ماهي عناصر النظام البرلماني ؟
- متى تم تبني النظام البرلماني في العراق منذ عام 1925 الى 2019، وهل كان هذا النظام هو الملائم للواقع العراقي؟
- ماهي المعوقات التي تحول دون اداء البرلمان العراقي لدوره التشريعي وليكون هذا الاداء في اعلى درجاته وحسب الدستور العراقي لعام 2005؟

فرضية البحث:

استندت فرضية البحث إلى محاولة الإجابة عن الاسئلة التي طرحت في مشكلة البحث من خلال دراسة المعوقات التي تحول دون اداء البرلمان العراقي لمهامه بعد تطبيق التجربة الديمقراطية في العراق بعد عام 2003 ، وبيان السياسات التي يجب اتباعها لحل هذه المعوقات وصولاً إلى بناء دولة المؤسسات التي تحترم فيها الحقوق وتلبي فيها الاحتياجات.

منهجية الدراسة :

اعتمد البحث على أكثر من منهج علمي ومنها توظيف المنهج التاريخي للاستعانة بالتجارب والأحداث التي مر بها النظام البرلماني في العراق ، الى جانب منهج التحليل النظامي لتحديد وبيان الية تفاعل البرلمان العراقي مع البيئة الشاملة التي تشكلت فيها هذه المؤسسة والمرتكزات والعلاقات التي تربط بينهما ، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي لاستقراء واقع اداء البرلمان العراقي .

هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع ان يتم تقسيمه الى مقدمة وخاتمة واستنتاجات موزعة في مطلبين ، بحث المطلب الاول في ماهية السلطة التشريعية وخصائصها وتم فيه تناول نشأة وتطور البرلمان عبر التاريخ ، وخصائص هذا النظام التي جعلته يتميز عن بقية النظم السياسية ، اما المطلب الثاني فتم فيه تناول النشأة ومعوقات الاداء للبرلمان العراقي بعد عام 2003.

المطلب الأول: ماهية السلطة التشريعية وخصائصها

أولاً: النشأة والتطور:

تعد الدولة ظاهرة من ظواهر الاجتماع الطبيعي فهي ضرورة اجتماعية وسياسية يحتمها السلم الاجتماعي للمواطنين الذين يعيشون في ضل نظام سياسي يخضع لدستور يحدد الصورة التي يأخذ بها في ممارسة السلطة ، وهذا يعني ان للدولة اهداف وواجبات تواكب حركة المجتمع وتطوره تسعى لإنجازها فلم يعد الأفراد رعايا الحاكم بل اصبحوا رعايا الدولة (i). كما ان الدولة اليوم لم تعد جهاز اجبار يقوم على القوة فحسب ، وانما جهاز يرتكز على قاعدة نفسية وهي رضا الناس

وقبولهم بالنظام السياسي وطاعتهم له ليحصل على الشرعية ، فالقوة هنا في قدرة النظام السياسي على حل مشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية .(ii)

وتعد مشكلة التمثيل السياسي للجماعات الحديثة والتقليدية من اعقد المشكلات ، اذ يعتمد التمثيل السياسي في الدولة التقليدية (ما قبل الحداثة) على شبكات القرابة ، اما في الدولة الحديثة فالمؤسسات البرلمانية هي اداة التمثيل القائم على الانتخاب وحكم الأغلبية السياسية⁽ⁱⁱⁱ⁾. والبرلمان هو المؤسسة التي تظم ممثلي الشعب وهو مصطلح يُطلق عموماً على مجلس النواب، أو ما يُعرف في بعض البلدان بمجلس الشعب، أو مجلس الأمة ، وهو عبارة عن هيئة تشريعية مهمتها التشريع ورقابة أعمال الحكومة ، الى جانب تمثيل الشعب امام الحكومة والعمل عبر وظائفها الى منع استبداد الهيئة التنفيذية لأنها تمثل أعلى سلطة في البلاد^(iv). ويتفق اغلب الكتاب على ان كلمة برلمان (Parliament) التي ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادي ترجع في اصلها الى اللغتين الفرنسية والانكليزية والبرلمان كمصطلح استخدم للإشارة إلى أي اجتماع للمناقشة يعقد في مكان معين ، والكلمة من الناحية اللغوية مأخوذة من الفعل الفرنسي (parlor) بمعنى يتكلم^(v). وفي بريطانيا التي هي مهد النظام البرلماني كان للتطورات التاريخية دور في وصول النظام البرلماني الى الصورة التي وصلها اليوم ، اذ كان هذا النظام نتاج لثمرة صراع بين الافكار الفلسفية والمبادئ القانونية المستوحاة من اراء الفقهاء وتجارب الدول ، ولذلك غالباً ما يوصف النظام البرلماني بانه لا يقوم على الآراء والافكار بل يقوم على التجارب^(vi). وقد كان للحالة السياسية للبلاد عام 1215 دورٌ بارز في هذا التحول التاريخي ، فحين أصبح ملك البلاد (جان سان تير) ضعيفاً سياسياً بعد هزيمته أمام الفرنسيين، وصارت البلاد على حافة الإفلاس المالي ، اتجه الملك إلى الاستدانة من النبلاء الإقطاعيين (البارونات) فطالب هؤلاء مشاركتهم في اتخاذ القرار، ثم قام الملك بإصدار "الميثاق الكبير" (ماغنا كارتا) ليضمن البارونات المتوجسين من المواجهة مع السلطة في حال رفضهم تقديم الأموال المطلوبة ، ومنح الميثاق المجلس الكبير وهو الهيئة التمثيلية الوحيدة حينها سلطة اتخاذ القرار بشأن الضرائب الى مجلس اللوردات ومجالس المدن ، وقد شكلت هذه الخطوة اساساً لمبدأ التجاوب بحرية مع الشأن العام ، وفي عام 1332 عُقد أول اجتماع مشترك لمجلس اللوردات (النبلاء) ومجلس المدن (البرجوازية)، وبموازاة ذلك تم إقرار حق المجلس في تقديم عرائض إلى الملك مقابل إجازة الميزانية التي يطلبها ، وقد ادى وصول أسرة دي هانوفر إلى الحكم ببريطانيا الى الإسراع في تثبيت أركان النظام البرلماني، فقدم قدرة ملوك هذه الأسرة المنحدرة من ألمانيا على التحديث بالإنكليزية شكل عائقاً في تواصلهم مع المواطنين وفي تثبيت أركان حكمهم مما دفعهم الى أن يُفوضوا مزيداً من صلاحيات رئيس الوزراء ، وهكذا اصبح روبرت والبور (1676-1745م) أول رئيس وزراء فعلي لبريطانيا، ورغم أن هذه التسمية لم تكن معروفة آنذاك ، ورغم أن سريان القوانين ظل مرتبطاً بموافقة الملك طوال فترات لاحقة ، الا ان تلك الموافقة على التفويض أصبحت تلقائية في حدود عام 1707^(vii). وفي عام 1254 تطور هذا المجلس الكبير ليصبح

برلماناً يمثل كل طبقات الشعب الانكليزي ويضم ممثلين عن المقاطعات والمدن بجانب الأشراف ورجال الدين ، الا ان الصراع بين الأشراف ورجال الدين في جانب وممثلي المقاطعات والمدن في جانب آخر أدى في النهاية إلى انقسامه في عام 1261م إلى مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات (viii). اذ استطاع مجلس العموم أن ينتزع لنفسه معظم الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان لكونه منتخب وممثلاً حقيقياً للشعب وبدأ يفرض رقابته على أعضاء المجلس الخاص والذي كان الملك يرأسه شخصياً (ix). وقد كون هذا المجلس عدد من اللجان تختص كل منها برعاية مصالح الدولة ، ومن بين هذه اللجان لجنة الدولة التي كانت تعرض عليها اعمال الدولة وكان اعضائها يعينون من قبل الملك ويسمون بمستشاري التاج ولم يكن للبرلمان أي رقابة عليهم (x). وفي بريطانيا اليوم يهيمن حزبا العمال والمحافظين على المشهد السياسي ويتبادلان ادوار الحكومة والمعارضة بحسب نتائج الانتخابات مما حقق قدرا من الاستقرار السياسي فيها.

ثانيا: خصائص النظام البرلماني:

يمتاز النظام البرلماني بعدد من الخصائص التي جعلته يتميز عن بقية انظمة الحكم ومنها: (xi)
1- ثنائية الهيئة التنفيذية: أي ان السلطة التنفيذية مقسمة بين رئيس الدولة الذي قد يكون رئيساً او ملكاً وبغض النظر عن طريقة وصوله للسلطة فهو غير مسؤول من الناحية السياسية عن امور الحكم فليس له سلطات فعلية وتكون مهامه اسمية وتشريفية ، والى جانبه الحكومة المتمثلة برئيس الوزراء والوزراء التي تعد محور هذا النظام لأنها تباشر السلطات الفعلية وتكون مسؤولة امام البرلمان .

2- مبدأ التعاون المتبادل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: تقوم العلاقة بين السلطتين على مبدأ تحقيق التوازن بحيث لا تطغى احدهما على الاخرى ، فالرقابة البرلمانية هي رخصة لنقد الاعمال السياسية والادارية للسلطة التنفيذية وتوجيهها مادامت لا تتطابق مع الدستور او المصلحة العليا للبلاد (xii). ويأخذ النظام البرلماني بمبدأ الفصل بين السلطات على اساس التعاون والتوازن مع وجود الرقابة المتبادلة بينهما وفقاً للضوابط التي ينص عليها الدستور، ويظهر لنا التعاون من خلال مشاركة السلطة التنفيذية السلطة التشريعية في اقتراح مشروعات قوانين ، الى جانب ذلك فبالإمكان الجمع ما بين عضوية البرلمان والوزارة ، اما مظاهر التوازن فيظهر من خلال الرقابة المتبادلة بينهما بتبنيه كل سلطة من السلطتين الأخرى في حال تجاوزها لحدود اختصاصاتها الدستورية ، لكن ذلك لا ينفي حصول صدام بينهما اذا ما استحالت التعاون بينهما ، ورغم ان الوزارة تعمل باستقلالية تامة عن البرلمان الذي منحها ثقته إلا أنه في الوقت نفسه يُمكنه إسقاطها بحجب الثقة عنها (xiii). وفي مقابل ذلك فان للسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان والدعوة الى انتخابات جديدة من خلال الاحتكام الى الارادة الشعبية خلال وقت قصير ومحدد (xiv).

3- سيادة رأي الأغلبية داخل البرلمان مع احترام رأي الأقلية: تعبر الوزارة داخل البرلمان عن التوازنات الحزبية ، فالحزب صاحب الأغلبية داخل البرلمان هو الذي يشكل الحكومة او الوزارة ، ويستند على تلك الأغلبية في تطبيق برنامجه الحكومي الذي يمتاز بالشمولية والمعبر عن رؤيته في تنفيذ سياسته العامة .(xv)

4- المسؤولية السياسية للوزارة: ان الوزارة هي المسؤول الاول عن تنفيذ البرنامج الحكومي ولذلك عملت الدساتير البرلمانية على تقرير المسؤولية الوزارية بنوعها الفردية التي يتحملها الوزير على حده لمسؤوليته عن الاعمال التي يباشرها في حدود وزارته ، اذ يكون من حق البرلمان سحب الثقة من الوزير لوحده نتيجة تقصيره ، والمسؤولية التضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها نتيجة ما يباشره الوزراء من اعمال فاذا ما وجد البرلمان تقصيراً من قبل الوزارة في عملها يستطيع سحب الثقة منها مما يفضي الى استقالتها .

المطلب الثاني : البرلمان العراقي النشأة والاداء

اولاً: نشأة البرلمان العراقي 1921- 2005:

يعد عام 1921 هو عام تأسيس الدولة العراقية ذات النظام الملكي ، اذ تم وضع نظام انتخابي لاختيار اعضاء المجلس التأسيسي الذين تم انتخابهم في 10/ حزيران / 1924 وقام هذا المجلس بكتابة الدستور العراقي لعام 1925 والذي دعا الى اقامة نظام ملكي دستوري ذو برلمان منتخب يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاعيان(xvi). اذ نصت المادة (19) من النظام الاساسي لعام 1925 (ان العراق دولة مستقلة ملكية وراثية برلمانية ، السيادة فيها للامة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين) ، وبعد الاطاحة بالنظام الملكي وبدأ العهد الجمهوري الاول (1958-1963) فقد ترأس الرئيس عبد الكريم قاسم مجلس الوزراء الذي جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية(xvii). وبعد انقلاب 17 تموز عام 1968 عمل مجلس قيادة الثورة على جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلال للسلطة القضائية ، اما بعد صدور دستور 16 /تموز / 1970 المؤقت فقد كانت السلطة التشريعية تتكون من مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني (xviii). وفي عام 2003 جرت تغييرات في طبيعة وشكل النظام السياسي اذ تم تبني النظام البرلماني على اثر اسقاط النظام السياسي من قبل الولايات المتحدة وحلفائها ، وتم وضع اتفاقية للعملية السياسية في 15 تشرين الثاني 2003 وهي اتفاقية سياسية وقعت بين مجلس الحكم الانتقالي وسلطة التحالف المؤقتة والتي تضمنت وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والاتفاقية الأمنية واختيار اعضاء الجمعية الوطنية واعادة السلطة للعراقيين والى جانب تبني دستور دائم للبلاد(xix). وقد قامت سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر بتشكيل مجلس الحكم والمكون من 25 عضوا واصدار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتشكيل مجلس الحكم العراقي الى جانب تشكيل لجنة لوضع دستور دائم في البلاد وفي 30 /6/ 2004 بدأت المرحلة الانتقالية بتولي حكومة عراقية تم تشكيلها من قبل سلطة الاحتلال وبالتشاور مع مجلس الحكم ليغادر بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي العراق في 28 / يونيو / 2004، ليتم اجراء اول انتخابات عراقية وهي انتخابات الجمعية الوطنية او ما سمي بالبرلمان المؤقت ، وفي 30 / 5/ 2005 صوت العراقيين لاختيار 275 عضو في الجمعية الانتقالية وتم انتخاب مجلس للرئاسة ورئيسا للوزراء وتم وضع مسودة دستور للبلاد من قبل الجمعية الوطنية والتي تم اجراء الاستفتاء عليها في 15 /10/ 2005 ليصبح نافذاً وتم اجراء انتخابات البرلمان العراقي في 15 /12/ 2005.(xx)

ثالثاً: النظام الداخلي للبرلمان العراقي:

نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة الأولى منه بأن النظام في العراق هو البرلماني، وقد تناولت المواد من (48- 65) من الدستور الأحكام المتعلقة بالسلطة التشريعية ، وأن شكل دولة العراق بموجب دستور 2005 هو دولة اتحادية فدرالية والسلطة التشريعية فيه تتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، ولكي ينظم البرلمان العراقي سير العمل فيه ، اشار الدستور العراقي الى ان على البرلمان وضع نظام داخلي ينظم عمله^(xxi). وقد نصت المادة الأولى من النظام الداخلي للبرلمان العراقي على ان مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 61 من الدستور، والمواد الأخرى ذات الصلة.

اشار الدستور العراقي في المادة (48) أولاً : (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام وحسب النسبة السكانية) وبذلك فإن البرلمان العراقي يتألف من (275) عضواً يضمن الدستور لهم حرية التعبير عن الرأي وفقاً للمادة (63) ثانياً منه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك) ، ويشكل البرلمان عدد من اللجان الدائمة وعددها (24) لجنة الى جانب عدد من اللجان المؤقتة التي وضح النظام الداخلي طريقة تشكيلها واختصاصاتها ، والتي تقوم باقتراح القوانين ودراسة المشروعات التي ترد اليها من رئاسة المجلس والتي تتعلق باختصاصها وابداء الرأي فيها ، ولتعزيز مبدأ الشفافية وارساء اسس النظام الديمقراطي في العراق فقد اشار الدستور العراقي الى ان جلسات المجلس يجب ان تكون علنية وتعرض على الجمهور مباشرة من خلال بثها في وسائل الاعلام المختلفة.^(xxii)

ثالثاً: التحديات التي تواجه اداء النظام البرلماني في العراق:

يعد القرن العشرين هو بداية نشوء الدولة العربية التي حصلت على استقلالها والذي كان يراد منه اقامة مؤسسات مستقرة بدستور ديمقراطي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الامن ، الا ان فشل هذه الدول في تحقيق هذه الاهداف الى جانب انها اصبحت مصدر تهديد للأمن والاستقرار ، دفع الامم المتحدة والدول الديمقراطية الى التدخل لمساعدتها في عملية البناء من خلال اعادة هندسة سياساتها العامة ، التي هي النشاطات والتوجهات الناتجة عن العمليات الحكومية ، استجابة للمطالب الموجهة من النظام الاجتماعي الى النظام السياسي^(xxiii). فهي بذلك نتاج نشاط المؤسسات الحكومية التي تأخذ شكل قرارات يتم تنفيذها على شكل سياسة عامة لتلبية مطالب اجتماعية او لحل مشكلة معينة ، ويلعب البرلمان كأحد هذه المؤسسات دوراً في هذه الأنشطة ونجاحها ، ففي العراق ويلعب البرلمان دوراً كبيراً في رسم السياسة العامة في العراق فقد حدد الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (61) اختصاصات مجلس النواب من خلال تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية والتي تتكون من رئيس الجمهورية

ومجلس الوزراء ، ألا ان عمل البرلمان العراقي واداءه لمهامه في رسم سياسة عامة فاعلة اعترضته بعض المعوقات ومنها:

1- ضعف الدور التشريعي للبرلمان: يقتضي التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ان يمتلك البرلمان حق اقتراح ومناقشة وقرار القوانين ، التي تتولى السلطة التنفيذية تطبيقها والاشراف على تنفيذها^(xxiv). الا ان الدستور العراقي لعام 2005 نص على أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة أعضاء من مجلس النواب أو من إحدى لجانته المختصة^(xxv). وهذا يعني سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال التشريع التي تصادق على القوانين التي يشرعها مجلس النواب ، كما ان مقترح القانون الذي يقدم من عشرة اعضاء او من لجنة مختصة من لجان البرلمان العراقي يعد فكره ولا بد من إرساله الى السلطة التنفيذية لتتظر فيه وبما تجري عليه من تعديلات وتعيده الى البرلمان ليتم استكمال اجراءات تشريعه ، وعلى الرغم من ان التشريع من اختصاص البرلمان الا ان السلطة التنفيذية ممكن ان تقدم مشاريع قوانين بسبب ما تمتلكه من امكانيات فنية وإدارية تكفل حسن اقتراح وصياغة التشريع^(xxvi). الى جانب ذلك فان مجلس النواب ليس له سلطات مالية قوية فقد اشارت المادة (62) من الدستور العراقي ثانياً: (لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات) ، وبذلك اصبح دور البرلمان في رسم السياسة العامة مرتبط بالتنسيق مع السلطة التنفيذية على اعتبار ان الموازنة تعبر عن سياسة الحكومة العامة ، كما ان البرلمان يصادق على الحسابات الختامية للحكومة في نهاية السنة المالية للتأكد من مدى التزام الحكومة ببند الموازنة ، الا ان عدم التزام الحكومات بتقديم هذه الحسابات كان معرقلاً لأداء البرلمان لدوره الرقابي^(xxvii). وعلى الرغم من احد مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي هو قيام السلطة التشريعية بانتخاب رئيس الجمهورية وتعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء واقالتهم ، الا ان ذلك قد يجعلهم عرضة للضغوط من اعضاء الاحزاب والكتل في البرلمان مقابل التصويت على تعيينهم.

2- المشاركة السياسية: تعد المشاركة السياسية احد معايير شرعية النظام السياسي ، فهي عبارة عن حرص الفرد ان يكون له دور ايجابي في العملية السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت او الترشح للهيئات والمنظمات المنتخبة او مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين او الانضمام للمنظمات الوسيطة^(xxviii). اذ انها نشاط اختياري يهدف للتأثير في اختيار السياسات العامة او اختيار القادة السياسيين على المستويين المحلي والقومي^(xxix). وتؤدي هذه المشاركة الى مزيد من الاستقرار السياسي ، من خلال مشاركة الناس في الانتخابات بعد قيام النظام السياسي بتوفير الظروف الديمقراطية لاختيار الناس لممثلين يعملون على تحقيق مصالح ناخبهم بعيداً عن المصالح الشخصية والحزبية ، والمتتبع لمسيرة الانتخابات في العراق بعد عام

2003 يجد ان هذه الانتخابات قد رافقتها ظروف من عدم الاستقرار الأمني أدت الى عزوف عدد كبير من العراقيين عن المشاركة في الانتخابات وقد انعكس ذلك على أداء البرلمان العراقي من خلال صعود نواب بعدد اصوات قليلة وقد لا يمتلكون الثقافة الديمقراطية ، والى جانب ذلك كان لطبيعة النظام الانتخابي في العراق دور في صعود نواب يكونون تابعين الى رؤساء الكتل وخاضعين لتوجهاتهم خاصة وان معظمهم لم يصلوا الى العتبة الانتخابية ، او انهم يطيعونهم لضمان ترشحهم الى البرلمان مرة اخرى مما جعل قرارات البرلمان مرهونة بموافقة هؤلاء الرؤساء من خلال توجيه نوابهم باتجاهات التصويت على ما يطرح من قرارات داخل البرلمان التي تتوافق مع توجهاتهم.

3- **عدم وجود معارضة برلمانية قوية لضمان متابعة ومراقبة أداء الحكومة:** ان تفعيل دور البرلمان العراقي يتطلب وجود معارضة سياسية فاعلة داخل البرلمان لأنها اسلوب للتعبير عن الإرادة السياسية في مراقبة ومحاسبة وتقييم برنامج وعمل الحكومة التي تم اقرارها من قبل البرلمان ، فهي معيار للتوازن بين السلطة والمجتمع^(xxx). الا ان الواقع السياسي العراقي وتشكيل الحكومات فيه منذ 2003 لم يؤدي الى افراز معارضة برلمانية حقيقية كما في الدول ذات النظام البرلماني اذ غالباً ما يتم الحديث من قبل رؤساء الأحزاب والكتل السياسية العراقية وخصوصاً في فترة تشكيل الحكومة عن انهم سوف يقومون بتشكيل معارضة داخل البرلمان والسبب وراء هذا ذلك هو عدم حصولهم على استحقاقات معينة عند تشكيل الحكومة ، الا ان هذا الكلام ينتهي بمجرد الحصول على تلك الاستحقاقات ، وبذلك نجد ازدواج في المهام فالحزب هو معارضة وهو حزب في الحكومة ، ولذلك غالباً ما نجد في البرلمان العراقي ان صفة المعارضة تنتقل بين الأحزاب والكتل وهي معارضة لتحقيق المصالح وليس معارضة مراقبة أداء حكومي لبرنامج حكومي كما في الدول الغربية، فالحزب او الكتلة تقف معارضة لأي مشروع قانون يقدم للبرلمان يتعارض مع مصالحها ، كما ان القرارات أصبحت تتخذ في غرف اجتماعات زعماء الكتل وتطرح في البرلمان لتكتسب الشرعية القانونية بعد التصويت عليها من خلال الانسجام والتفاهم بينهم الا ان هذا الانسجام لا ينفي حصول خلافات بينهم داخل جلسات البرلمان الرسمية وبذلك فقد البرلمان العراقي اهم عنصر من عناصر فاعليته واستمرارها وهو وجود المعارضة الحقيقية.

4- **ضعف الدور الرقابي للبرلمان:** يقوم النظام البرلماني على ايجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، من خلال وجود الرقابة المتبادلة بينهما وفقاً للضوابط التي ينص عليها الدستور بحيث تستطيع كل سلطة ان تتبها الأخرى في حال تجاوزها لحدود اختصاصاتها بهدف التحقق من حسن الأداء الفعلي للمسؤول او الهيئة العامة او الوحدة الإدارية ، وهذه الرقابة تكون من خلال مسؤولية الوزارة التضامنية امام البرلمان الى جانب المسؤولية الشخصية لكل وزير عن وزارته حسب المادة (83)^(xxxi) . وقد اقر الدستور العراقي لعام 2005 الرقابة على

إداء السلطة التنفيذية التي تتخذ اشكالا متعددة ، الا ان هذا الدور الرقابي للبرلمان في مراقبته لإداء الوزراء في الحكومة غالبا ما يصطدم بموقف الأحزاب والكتل السياسية من وزرائهم اذ غالبا ما كانت تقوم بالدفاع عن وزرائها وتبرير اخطائهم ورفض او عرقلة استجوابهم ، والى جانب ذلك فان الدستور العراقي قد اشار الى ان بإمكان الوزير المراد استجوابه ان يطعن بطلب الاستجواب في المحكمة الاتحادية وحسب المادة (93/ ثالثا / سادسا): الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

لقد ادت الصراعات بين اعضاء البرلمان وحرب ملفات الفساد المتبادلة والمحاصصة الحزبية الى جانب التشهير بالخصوم اعلامياً الى جعل مجلس النواب معرقل لعمل الحكومة بدلاً من يكون داعماً لبرنامجها، الى جانب انعكاس هذه الصراعات على الواقع الامني العراقي من خلال انتشار العنف غير المبرر والذي تزامن غالباً مع تلك الصراعات .

5- الية تشكيل الحكومات العراقية: اشارت المادة (76/اولا) من الدستور العراقي على ان يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل الحكومة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ، الا ان الملاحظ على تشكيل الحكومات في العراق انه يتم في جانبه الاساسي بطريقة التوافق وهذا ما حصل في تشكيل حكومة انتخابات 12 ايار 2018 وليس على اساس تكليف زعيم حزب الأغلبية في البرلمان بتأليف الوزارة^{xxxii}، وبالتالي تحمل المسؤولية عن اي اخفاق ممكن ان يحصل في اداء هذه الحكومة لسياساتها العامة ، اما في تشكيل الحكومات السابقة منذ 2003 فكان يتم اختيار رئيس الوزراء من الكتلة الأكبر التي تتشكل من تحالف بعض الكتل مع بعضها عند اول جلسة للبرلمان وهذا يتطلب من رئيس الوزراء تقديم تنازلات للكتل التي سوف تكون معه في اول جلسة ليجمع العدد الكافي لتشكيل الكتلة الأكبر ليصبح رئيس للحكومة ويكلف بتشكيلها.

ان المتتبع لتشكيل الحكومات العراقية منذ 2003 يجد ان الديمقراطية التوافقية وليس الأغلبية هي التي حكمت الواقع السياسي العراقي فجميع الكتل الموجودة في مجلس النواب يجب ان تمثل في الحكومة ، فالتوافق بين الأحزاب والكتل السياسية العراقية هو الأساس الذي سارت عليه عملية تشكيل الحكومات الى حد ان ذلك قد اصبح عرفاً سائداً وان لم يشر اليه الدستور العراقي ، وقد قاد ذلك الى توزيع كل مناصب الدولة في السلطات الثلاث ومن الرئاسة نزولاً الى ادنى منصب في مؤسسات الدولة على اساس المحاصصة السياسية ، وكأن العرف في العراق قد استقر بان يكون رئيس الجمهورية من القومية الكردية ورئيس الوزراء من الطائفة الشيعية ورئيس البرلمان من الطائفة السنية ، وحتى نواب رئيس الجمهورية والوزراء والبرلمان فيجب ان يمثل كل واحد منهم طائفة معينة ، وقد ادى ذلك الى ان العلاقة بين رؤساء هذه الرئاسة اما تمتاز بالتعاون المطلق او التقاطع الحاد ، مما قاد الى عدم انشاء مؤسسات سياسية مستقرة ومعبرة عن احتياجات أفراد المجتمع العراقي.

6- ضعف اداء اللجان البرلمانية: تعد اللجان البرلمانية احد الأدوات الرئيسية للبرلمان والتي يكون عملها مساعدة المجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية^(xxxiii). الا ان الملاحظ على تشكيل هذه اللجان ان المحاصصة قد امتدت اليها ، اذ نجد ان هذه اللجان قد تم توزيعها بين هذه الكتل لنصل الى محاصصة المحاصصة ، الى جانب ان قسم من الكادر الوظيفي لهذه اللجان لا تتسجم اختصاصهم ومؤهلاتهم مع اختصاص هذه اللجان وطبيعة مهامها، وهذا ما ادى الى عدم اداء هذه اللجان للمهام التي انيطت بها بشكل صحيح ، مما انعكس ذلك على اداء البرلمان العراقي ودوره في صنع السياسة العامة في العراق.

ان التوافق والمحاصصة اليوم قد اصبحت جزء لا يتجزأ من سلوك بعض اعضاء الحكومة العراقية المتمسكين بمعتقداتهم الايديولوجية والفكرية المتسقة مع حالة الانغلاق والجمود الفكري ، فالمحاصصة هي الوسيلة التي تحقق المصالح الحزبية والشخصية الضيقة ، ولم تعبر عن مبدأ الشراكة المستند على من يقدم الأفضل للعراقيين بل اصبحت حالة غير صحيحة تعرقل عمل البرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى حسب ما يتفق عليه معظم السياسيين في البرلمان العراقي والذين يطالبون اليوم بضرورة الخروج منها الى الاستحقاق الانتخابي ومبدأ الكفاءة والنزاهة^(xxxiv). بهدف بناء دولة مشاركة حقيقية ذات مؤسسات هدفها خدمة افراد المجتمع تأخذ بالاعتبار التعددية الاجتماعية المتنوعة في العراق وتكيفها مع المصلحة الوطنية. ^(xxxv)

7- ضعف مستويات الثقافة القانونية والبرلمانية: يعد التوافق بين الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والبنية السياسية للنظام السياسي امراً ضرورياً ، فإرساء قواعد واسس الممارسة الديمقراطية يتطلب وجود ثقافة سياسية مشاركة تؤمن بالعمل الديمقراطي وبذلك ينعكس تأثير الثقافة على السلوك السياسي للأفراد في الانظمة السياسية الديمقراطية ، الذي هو جانب من السلوك الإنساني المرتبط بالفعل الإنساني الموجه من قبل الفرد تجاه بيئته بقصد احداث تأثير سياسي فيها^(xxxvi). ان ضعف الثقافة السياسية والخبرة لدى قسم من اعضاء البرلمان ، وعدم امتلاك مؤهلات مثل الشهادة والتخصص، وحداثة التجربة الديمقراطية وضعف ألياتها كقانون الانتخابات والمال السياسي قد ادى الى صعود شخصيات تفتقر الى الخبرة السياسية ، الى جانب ان قسم منهم قد جاءت به المحاصصة والكويتا مما انعكس بشكل واضح على دور البرلمان الذي اصبح ساحة للصراع السياسي بدلا من ان يكون مؤسسة تستقبل مقترحات ومشاريع القوانين ليتم اقرارها وفقا للآليات الدستورية.

8- التدخل الخارجي: ادى الاحتلال الأمريكي العسكري للعراق في العام 2003 الى افراز واقعاً سياسياً ديمقراطياً جديداً من خلال اقرار دستور عام 2005 وما تضمنه من حقوق وحرريات وتنظيم انتخابات برلمانية وتشكيل حكومة منتخبة ، الا ان ذلك الانفتاح الديمقراطي ادى بالمقابل الى ادخال المجتمع العراقي والدولة العراقية الى نمط جديد ومتشابك من العلاقات لم يكن مألوفاً في التاريخ السياسي والاجتماعي للبلاد من حيث شدة تناقضاته^(xxxvii). وقد ادى ذلك الى انهيار

العقد الاجتماعي الذي كان قائماً بين مكونات المجتمع العراقي وبدت اثار هذا الانهيار وبشكل واضح من خلال محاولات ضرب اسس التعايش واضعاف البنى الاجتماعية بين ابناء هذا المجتمع الذي كانت له اثاره في ايجاد ازمة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة ، اذ عملت الولايات المتحدة على العمل على بناء الدولة العراقية الحديثة على اساس وجود مجموعات متميزة طائفيًا وعرقيًا ومذهبيًا ، وان تعمل بإدارة التوازن بين هذه المكونات بديمقراطية توافقية بما يؤدي الى بناء دولة تواجه الأزمات التي تجد فيها سبباً لا ضفاء صفة الشرعية على بقائها في العراق ، والى جانب التدخل الأمريكي ونشر الفوضى الخلاقة في العراق فان جيران العراق عدوه ساحة منزلة لمصالحهم دون أي اهتمام من الولايات المتحدة الأمريكية ، مما جعلهم شركاء اصلاء في سياسة الفوضى الأمريكية في العراق^(xxxviii). بل امتد تأثير الدور الإقليمي والدولي الى مصادرة القرار السيادي واضعاف الإرادة السياسية العراقية من خلال التأثير في عمل مؤسسات الدولة العراقية الحديثة وتوجهاتها والتدخل في نتائج الانتخابات بطرق مختلفة وصولاً الى التأثير على البرلمان والقرارات التي يتخذها بحيث تكون هذه القرارات وفقاً لأجندتهم وتبلي مصالحهم غير مهتمين بما يعانیه ابناء الشعب العراقي.

لقد كشفت التجارب التي عاشها العراق منذ 2003 ان هناك العديد من المعوقات التي تحول دون بناء دولة مؤسسات وان التيارات السياسية العراقية أثبتت فشلها في معالجة القضايا والمشاكل التي تواجه المجتمع العراقي وقد انعكس ذلك على عدم القدرة على وضع اسس لمشروع الدولة ذات الحكم الرشيد ، والاتجاه نحو البحث عن السلطة بذاتها ولذاتها ، عكس ما ورد في الدستور العراقي والطروحات الفكرية والمبادئ التي يتم تداولها ، على الرغم من توافر فرص ومعطيات إقامة دولة المشروعية والمؤسسات الحديثة التي بالإمكان تطويرها لتتلاءم مع حاجات المجتمع العراقي^(xxxix). وهذا ما يتفق مع ما طرحه فرانسيس فوكوياما حين قال: "يشكل بناء الدولة ايجاد مؤسسات حكومية جديدة ، وتقوية المؤسسات القائمة".^(xi)

9- ضعف دور منظمات المجتمع المدني: تعد منظمات المجتمع المدني داعماً قوياً للتحويل الديمقراطي من خلال ما تقوم به من تطوير لمشاركة المواطنين ورقابة ومتابعة للبرنامج الحكومي ومكافحة الفساد والتحالف مع المؤسسات الحكومية بهدف التأثير في عملية رسم السياسة العامة وبكافة مراحلها^(xli). وفي العراق اشار الدستور العراقي لعام 2005 بان (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)^(xlii). وبذلك عمل الدستور على توفير بيئة دستورية وقانونية ملائمة لعمل هذه المنظمات ، الا انه وعلى الرغم من الجهود والمبادرات الكبيرة التي قدمتها هذه المنظمات وخصوصاً في فترة سيطرة داعش على جزء من اراضي العراق الا ان عمل هذه المنظمات في العراق قد واجهته بعض العقبات منها ما يتعلق ببيئة العراق التي كانت ولا زالت تفتقد للاستقرار الامني مما يحد من حرية حركة هذه المنظمات

في مختلف مناطق العراق ، ومنها ما يتعلق بطبيعة العلاقة القائمة بين السلطة السياسية وهذه المنظمات والتي غالبا ما كانت تمتاز بالشك والغموض ، الى جانب ما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني نفسها ، اذ ان هناك قسم من هذه المنظمات مسجلة رسمياً الا انها لا تقوم بدورها الصحيح ، واصبحت وسيلة للربح الشخصي بعيداً عن الاهداف التي تأسست من اجلها.

الخاتمة

من خلال دراسة وتحليل النظام البرلماني وتطبيقه في العراق بعد التحول الديمقراطي الذي مر به العراق بعد عام 2003 ، نجد انه وعلى الرغم ان النظام السياسي البرلماني يمتاز بالموضوعية والدقة في النتائج التي تتمخض عن تطبيقه من خلال ما يتسم به من خصائص ومنها ثنائية الهيئة التنفيذية حيث يوجد رئيس دولة والذي تكون مهامه تشريفية ، ويوجد الى جانبه الحكومة التي هي محور هذا النظام لأنها هي من تباشر السلطات الفعلية ، الى جانب الفصل بين السلطات على اساس التعاون والتوازن بينها مع وجود الرقابة المتبادلة ، الا ان تطبيقه في العراق واجهته مجموعة من العقبات بعضها ارتبط بوجود بنية اجتماعية يسود فيها الجهل والتخلف والطائفية والعشائرية التي عرقلت مسيرة بناء الدولة العراقية القادرة على التطور وبعضها ارتبط بتاريخ العراق السياسي الذي هو حديث العهد بالديمقراطية والنظام البرلماني وبعضها ارتبط بأليات التحول الديمقراطي ودور العامل الخارجي الدولي والإقليمي فيه ، وسعيه الى جعل العراق بلدا ضعيفا يعاني من الازمات الداخلية ، ومن اجل تجاوز هذه العقبات ، فلا بد من اعادة النظر بالقوانين التي صدرت خلال فترة ادارة الحاكم المدني الأمريكي بول (بريمر) منذ 2003، وان لا يبقى في العراق الوصول الى السلطة وصولا الى المال كما يحدث اليوم (توزيع مغانم السلطة) ، كما يجب ان تعيد الاحزاب السياسية التي تأسست على اساس طائفي أو قومي النظر في طبيعة تشكيلها وقياداتها ، اذ انعكس ذلك بشكل واضح على مسالة الولاء للطائفة او القومية بدلا من الولاء للوطن ، الى جانب العمل على تعزيز قيم المواطنة لتصبح سلوك للأفراد وايجاد نوع من التوازن بين الهوية الوطنية والهويات الفرعية من خلال تبني الصيغ الارضائية التي تجعل الهوية الوطنية هي الاساس الذي تدوب فيه كل الهويات الفرعية مع الاحترام لخصوصيتها بهدف الوصول الى بناء دولة مؤسسات تحتضن الجميع ويكون الولاء لها فوق كل الولاءات ، بعيدا عن الاستحواذ على السلطة والتفرد بها.

الاستنتاجات:

١- ان النظام البرلماني هو النظام الملائم لعراق ما بعد 2003 فيما لو تم ايجاد الحلول للمشاكل البنيوية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي العراقي .

2- على بعض الاحزاب السياسية في العراق اعادة النظر وتقويم تجربتها منذ 2003 وان تعمل على الحصول على شرعية الاداء الى جانب الشرعية الانتخابية ، وان تبتعد عن الاستحواذ على السلطة بالعنف وانتهاك الحريات وتتقبل فكرة وجودها خارج السلطة وفقا لأليات النظام البرلماني في التداول السلمي للسلطة ، وان تؤمن بحق حزب الأغلبية في تشكيل الحكومة بعيداً عن التوافق السياسي .

3- ان تحقيق القوات الأمنية والحشد الشعبي الانتصار على داعش الذي سعى الى تدمير الدولة العراقية من خلال نشر فكره المتطرف ، يجب ان يدفع الحكومة الى تبني سياسات قائمة على معالجة كل مواطن الضعف والخلل في مؤسسات الدولة العراقية الناشئة من السنوات الماضية بهدف الوصول الى بناء دولة مؤسسات تعتمد الكفاءة والمهنية والولاء للوطن ، وتبتعد عن أي توتر للعلاقة بين السلطة السياسية الحاكمة والشعب.

4- على رؤساء الكتل والأحزاب مغادرة القوالب التي وضعوا انفسهم فيها والابتعاد عن المصالح الحزبية باتجاه تحقيق المصلحة العامة ، واعادة النظر بأدائها السياسي والعمل على بناء مؤسسات الدولة بشكل مؤسسي ودستوري تُراعى فيها كل الثوابت الوطنية من خلال الاستفادة من الدعوات الإصلاحية التي دعى اليها الشعب العراقي ، الى جانب الدعوات الأخرى من المرجعية الدينية او الكوادر التعليمية في الجامعات ، ومؤسسات المجتمع المدني ، والاستفادة من تجارب الدول في بناء دولها.

5- العمل على متابعة ودعم ومؤسسات المجتمع المدني في العراق خصوصاً وانها قد لعبت دوراً كبيراً في تأمين متطلبات الاستقرار للعوائل النازحة خلال فترة الحرب على داعش وما بعدها.

- (i) حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، (بغداد: دار السنهوري ، ط2 ، ، 2015) ، ص5-6.
- (ii) طارق علي الربيعي ، الاحزاب السياسية ، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، 1990) ، ص364.
- (iii) فالح عبد الجبار ، مجموعة مؤلفين ، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013) ، ص40. ايضاً ينظر منار محمد الرشواني ، خلق الخصوصية وحقوق الإنسان العربي ، مجلة المستقبل العربي ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 299 ، 2006)، ص83.
- (iv) غادة الحلايقة ، معنى البرلمان ، موقع موضوع ، تاريخ التصفح 2019/5/1 متاح على الرابط: <https://mawdoo3.com>
- (v) عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ج1، ط3 ، ، 1990، ص519. وللمزيد انظر نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (عمان: دار الثقافة للنشر ، 2006) ، ص246.
- (vi) كريم زانا رؤوف ، وسعيد زانا عبد الكريم ، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كردستان العراق ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلد 41، العدد2 (بغداد: مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، 2014) ، ص317.
- (vii) النظام البرلماني ، موسوعة الجزيرة ، تاريخ التصفح 29 / 4 / 2019 متاح على الرابط : <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>
- (viii) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ، ط4 ، 1973) ص454.
- (ix) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ط2، الإسكندرية ، 2007)، ص259.
- (x) غراهام لورنس وآخرون ، السياسة والحكومة ، ترجمة عبدالله بن مهز اللحيان ، (الرياض: جامعة الملك سعود ، د.ت)، ص 162.
- (xi) حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره ، ص90.
- (xii) ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1962، ص2.
- (xiii) محمد نصر مهنا ، تطور النظريات والمذاهب السياسية ، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006)، ص140.
- (xiv) وحيد رافت ، القانون الدستوري ، (القاهرة: المطبعة العالمية ، 1973) ، ص474.
- (xv) جمال سلامة علي ، اصول العلوم السياسية ، اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2003) ، ص276.
- (xvi) جمال ناصر الزيداوي ، اختصاصات الاقليم والمحافظات في العراق : دراسة دستورية، (بغداد : مركز العراق للدراسات ، مطبعة البيئة ، 2009) ، ص5.
- (xvii) منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، (بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع ، 2012) ، ص138.
- (xviii) حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، (بيروت: مكتبة السنهوري ، 2012) ، ص245.
- (xix) فراس عبد الرزاق السوداني ، نحو وعي دستوري عراقي ، العراق . مستقبل بدستور غامض ، (عمان: دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004)، ص120.
- (xx) نقلا عن عماد وكاع عجيل ، تحديات النظام البرلماني في العراق ، (تكريت: مجلة تكريت للعلوم السياسية

- ، العدد 10، حزيران (2017) ، ص 176.
- (xxi) المادة (51) من الدستور العراقي لسنة 2005 .
- (xxii) المادة (53) من الدستور الدائم لسنة 2005.
- (xxiii) فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، (2001) ، ص 33.
- (xxiv) نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ،(طرابلس المؤسسة الحديثة للكتاب ،2008)، ص 153.
- (xxv) المادة (60) من الدستور الدائم لسنة 2005.
- (xxvi) عبدالله رحمة الله البياتي ، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير (بغداد: كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1991)، ص 12.
- (xxvii) محمد رفعت ، القانون الدستوري ، (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1991)، ص 374.
- (xxviii) Shapiro, Matthew S, Political Participation and Quality of life Rebecca Weitz (Washington, july 2008), P7.
- (xxix) Nyron Wiener, ' Political Participation Crisis of Political Process' in Binder ,crisis and Sequences in political development (Princeton; Princeton University press, 1971)pp.164.
- (xxx) وليد سالم محمد ، النظم السياسية العربية (اشكالية السياسات والحكم) ، (الأردن: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، ط 1، ، 2016) ، ص 113.
- (xxxi) حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، مصدر سبق ذكره ، ص 92.
- (xxxii)
- (xxxiii) تمارس هذه اللجان مجموعة من المهام منها: متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المقررة من المجلس ، متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة ، متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي، متابعة نشر القوانين والتعليمات من قبل الحكومة في الجريدة الرسمية ، متابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين والقرارات ، تقصي الحقائق للوقوف على أي وقائع مخالفة للدستور والقوانين النافذة ، دراسة المعلومات والبيانات والوثائق وتحليلها والتي تكلف بدراستها من قبل المجلس او هيئة الرئاسة التي تطلبها اللجان من اجهزة السلطة التنفيذية. ولمزيد من التفاصيل انظر: عبد الجبار عيسى السعيد ، باقر السوداني ، طه حميد العنكي محرراً ، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011 ، (بغداد: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2011) ص 72.
- (xxxiv) عبد الجبار عيسى السعيد ، باقر السوداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 72.
- (xxxv) وللمزيد حول نظرية الدولة الإيجابية ينظر عبدالله العروي ، مفهوم الدولة ، (المغرب: المركز الثقافي العربي ، ط 9، 2011) ص 14.
- (xxxvi) احمد عبدالله ناهي ، خضير عباس عطوان ، السلوك السياسي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، ط 1 ، (عمان : دار امجد للنشر والتوزيع ، 2018)، ص 25.
- (xxxvii) عبد الحسين شعبان ، المشهد العراقي الراهن : الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، في ضاري رشيد الياسين (واخرون) ، احتلال العراق : الأهداف - النتائج - المستقبل ،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004) ص 182.
- (xxxviii) منعم صاحي العمار ، هل بمقدور الديمقراطية ان تكون بوابة لفهم العراق ، مجلة قضايا سياسية ، العدد 18، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، (بغداد: 2009)، ص 27.
- (xxxix) غريغوري غوس، ما وراء الطائفية: الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط ، (الدوحة: مركز بروكنجز ، 2014)، ص 85.

- (xi) فرانسيس فوكوياما ، بناء الدولة ، النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: مجاب الامام ، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2007)، ص35.
- (xii) ولمزيد من التفاصيل حول دور المجتمع المدني في السياسة العامة ينظر: ساره ابراهيم حسين ، مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة : العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية، 2012، ص26.
- (xiii) الدستور العراقي لعام 2005، المادة (45) (أولاً) .

Resources

- 1- The Constitution of Iraq 2005.
- 2 - Ahmed Abdulla Anhi, Khudair Abbas Atwan, Political Behavior, Theoretical and Applied Study, edi.1 (Amman : Dar Amjad for printing and distribution , 2018).
3. Gamal Salama Ali, Origins of Political Science, Realistic Approach of the Concepts and Variables, (Cairo: Dar Alnahdah Alarabia, 2003).
- 4 - Jamal Nasser Al-Zaidawi , Specialties of the Regions and Provinces in Iraq : A Constitutional Study , (Baghdad) : Iraq Center for Studies, Al- Binaina Press , 2009).
- 5 – Hamid Hanoun Khalid, Political Systems (Baghdad, Dar Alsanhuri edi. 2, 2015).
- 6 - Hamid Hanoun Khalid, Principles of Constitutional law and Development of the Political System in Iraq , (Beirut : Al- Sanhuri Library, 2012).
7. Tariq Ali Alrubiei, Political Parties (Baghdad: Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad University, 1990).
- 8- Taema Aljrf, Theory of State and the General Principles of Political Systems and Governance (Cairo : Maktabat Alcahira Alhadeetha, edi. 4 , 1973).
- 9- Abdul Wahab Alkiali : Encyclopedia of Politics , edi. 3 , (Beirut : Arab Corporation for Studies and Publishing , 1990).
10. Amad Wakaa Ajeel, Challenges of the Parliamentary System in Iraq, (Tikrit: Tikit Periodical of Political Science, Issue 10 , June 2017).
11. Graham Laurence et al, Politics and Government, trans. Abdallah Bin Mihthal Lihidan, (Riyadh : King Saud University, n.d.).
- 12 - Faleh Abd Al-Jabbar, a group of authors, Sectarianism, Toleration and Transitional Justice from Sedition to the State of Law, (Beirut : Center for Arab Unity Studies , 2013).
- 13- Firas Abdalrazak Alsoodani , Towards Iraqi Constitutional Awareness , Iraq . Future with Ambiguous Constitution , (Amman : Dar Amman for publishing and distribution , ed. 1, 2004).
- 14- Karim Zana Raof Hama, and Saed Zana Abdalkirim, Basics of the Parliamentary System and its Problems in the Kurdistan Region Iraq, a Comparative Analytical Study , (Baghdad : Journal of Shareah Science and Law Studies , 2014 , vol 41, Issue. 2).
- 15- Abdullah Ramat Allah Albiati, Stages of the Legislative Process in the Iraqi Constitutions, MA Thesis presented to the College of Law , Baghdad University, 1991.
16. Abdallah Alaeri, Concept of State, (Morocco : Center for Arab Culture , ed. 9 , 2011).
- 17- Abdul Hussain Shaaban , Present Iraqi Scene : Occupation and its Implications in the light of International Law, in Dari Rachid Alyasin et al , the Occupation of Iraq : Objectives - Results - the Future, (Beirut : Arab Unity Studies Center , 2004).
- 18 -Abdul Wahab Alkiali : Encyclopedia of Politics , (Beirut : Arab Network for Researches and Publishing , vol. 1. edi. 3 , 1990).
- 19- Abd Al-Jabbara Issa Al-Saidi, Baqar Al-Soudani, Taha Hameed Al-Anabeki editor, Iraqi Strategic Report 2010-2011 , (Baghdad: Hammurabi Center for Research and Strategic Studies , 2011).
- 20- Grigory gus , Beyond the Sectarianism : The New Cold War in the Middle East , (Doha : Brookings Center, 2014).
- 21- Francis Fukoyama, Building the State, the World Order and the Problem of Governance and Administration in the Twenty-first Century, Trans. Majab Al-imam , (Riyadh: Alkaeban Library, 2007).
- 22 Firas Abdalrazak Alsoodani , Towards Iraqi Constitutional Awareness , Iraq. A Future with Ambiguous Constitution , (Amman : Dar

Amman for publishing and distribution , Amman , 2004).

23. Fahmi Khalifa Alfahadawi, Public Policy a Comprehensive Prospective in the Structure and Analysis) Amman: Dar Alamseera for publishing and distribution , 2001).

24- Majid Rageb Alhilo , Political Systems , (Alexandria : Dar Aljamiaa Aljadeeda, Issue 2 , Alexandria, 2007).

25- Manar Mohammed Al-Rashwani, Creation of Privacy and the Arab Human Rights, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, (Beirut :

Center of Arab Unity Studies , Issue 299 , 2006).

26- MohammedNasr Mahnna, Evolution of Political Theories and Trends, (Cairo : Dar Alfejr for Publishing and Distribution , 2006).

27- Mohammed Rifaat ,Constitutional Law, (Alexandria : Manshaat Almaarif, 1991).

28- Munther Alshawi , Philosophy of the State , (Baghdad : Althakera for Pulishing and Distribution , 2012).

29- Monem Sahi Aleamar, Can Democracy Be a Gate to Understand Iraq, Qathaya Siassia Journal, Issue 18 , College of Political Science , University of Nahrin , (Baghdad : 2009).

30. Nazih Raad, Public Constitutional Law, (Tripoli: Almuassah Alhaditha Lilketab, 2008).

31- Noman Ahmed Al-Khateeb , the Mediator in Political Systems and Constitutional Law (Amman : Dar Al-Athaqafah for Publishing , 2006).

32- Nabil Abd-al-Rahman Hiawi , Iraq Future with Ambiguous Constitution , (Cairo , Dar Amar for Publishing and Distribution , ed. 1 , 2014).

33. Waheed Raafat, Constitutional Law, (Cairo: Alamy Press, 1973).

34. Waleed Salim Mohammed, Arab Political Systems (Problematic of Policies and Governance) , (Jordan : Dar Alacademiun Company For Publishing and Distribution , ed. 1 , 2016).

Foreign books

1- Shapiro, Matthew S, Political Participation and Quality of life Rebecca Weitz (Washington, july 2008) .

2- Nyron Wiener, ' Political Participation Crisis of Political Process' in

Binder, crisis and Sequences in political development (Princeton; Princeton University press, 1971) .

Messages and Thesis

1- Ihab Zaki Salam, political control of the executive power in the parliamentary system, a doctoral thesis

Unpublished, Cairo University, Faculty of Law, 1962.

2- Sarah Ibrahim Hussein, Civil Society Institutions and Public Policy: Iraq Model, Master Thesis, University of Nahrain, Faculty of Political Science, 2012.

3- Abdullah Rahma Allah al-Bayati, stages of the legislative process in the constitutions of Iraq, a master thesis submitted to the Faculty Law, University of Baghdad, 1991.

Internet

1 - parliamentary system, the Encyclopedia of the island, the history of browsing, 29/4/2019 is available on the link: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>

2- Ghada Al-Hakaiqy, he meaning of Parliament, subject site, browsing history 1/5/2019 available at: <https://mawdoo3.com>

المصادر

- 1- الدستور العراقي لعام 2005.
- 2- احمد عبدالله ناهي ، خضير عباس عطوان ، السلوك السياسي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، ط1 (عمان: دار امجد للنشر والتوزيع ، 2018).
- 3- جمال سلامة علي ، اصول العلوم السياسية ، اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2003).
- 4- جمال ناصر الزيداوي ، اختصاصات الاقليم والمحافظات في العراق : دراسة دستورية ، (بغداد : مركز العراق للدراسات ، مطبعة البيئة ، 2009).
- 5- حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية (بغداد دار السنهوري ، ط2 ، 2015).
- 6- حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، (بيروت: مكتبة السنهوري ، 2012).
- 7- طارق علي الربيعي ، الاحزاب السياسية (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ، 1990) .
- 8- طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ، ط4 ، 1973).
- 9- عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة ، ط3، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1990).
- 10- عماد وكاع عجيل ، تحديات النظام البرلماني في العراق ، (تكريت: مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد10، حزيران 2017).
- 11- غراهام لورنس وآخرون ، السياسة والحكومة ، ترجمة عبدالله بن مهذ اللحيان ، (الرياض: جامعة الملك سعود ، د.ت).
- 12- فالح عبد الجبار ، مجموعة مؤلفين ، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013).
- 13- فراس عبد الرزاق السوداني ، نحو وعي دستوري عراقي ، العراق .مستقبل بدستور غامض، (عمان: دار عمان للنشر والتوزيع ، ط1، 2004).
- 14- كريم زانا رؤوف حمه ، وسعيد زانا عبد الكريم ، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كردستان العراق ، دراسة تحليلية مقارنة ، (بغداد: مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، 2014، المجلد 41، العدد2).
- 15- عبدالله رحمة الله البياتي ، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1991.
- 16- عبدالله العروى ، مفهوم الدولة ، (المغرب: المركز الثقافي العربي ، ط9، 2011).
- 17- عبد الحسين شعبان ، المشهد العراقي الراهن : الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، في ضاري رشيد الياسين (آخرون) ، احتلال العراق : الأهداف - النتائج - المستقبل ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004).
- 18- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ج1، ط3 ، ، 1990).
- 19- عبد الجبار عيسى السعيد ، باقر السوداني ، طه حميد العنكي محرراً ، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011 ، (بغداد: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2011).
- 20- غريغوري غوس ، ما وراء الطائفية: الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط ، (الدوحة: مركز بروكنجز ، 2014) .
- 21- فرانسيس فوكوياما ، بناء الدولة ، النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة: مجاب الامام ، (الرياض: مكتبة العبيكان ، 2007).

- 22- فراس عبد الرزاق السوداني ، نحو وعي دستوري عراقي ، العراق . مستقبل بدستور غامض ، (عمان : دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004).
- 23- فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2001).
- 24- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ط2، الإسكندرية ، 2007).
- 25- منار محمد الرشواني ، خلق الخصوصية وحقوق الإنسان العربي ، مجلة المستقبل العربي ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 299 ، 2006).
- 26- محمد نصر مهنا ، تطور النظريات والمذاهب السياسية ، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006). 27- محمد رفعت ، القانون الدستوري ، (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1991).
- 28- منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، (بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع ، 2012).
- 29- منعم صاحي العمار ، هل بمقدور الديمقراطية ان تكون بوابة لفهم العراق ، مجلة قضايا سياسية ، العدد 18، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، (بغداد: 2009).
- 30- نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008).
- 31- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (عمان: دار الثقافة للنشر ، 2006).
- 32- نبيل عبد الرحمن حياوي ، العراق مستقبل بدستور غامض ، (القاهرة دار عمار للنشر والتوزيع ، ط1، 2014).
- 33- وحيد رافت ، القانون الدستوري ، (القاهرة: المطبعة العالمية ، 1973).
- 34- وليد سالم محمد ، النظم السياسية العربية (اشكالية السياسات والحكم) ، (الأردن: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2016).

الكتب الأجنبية

- 1- Shapiro, Matthew S, Political Participation and Quality of life Rebecca Weitz (Washington, july 2008)
- 2- Nyron Wiener, ' Political Participation Crisis of Political Process' in Binder, crisis and Sequences in political development (Princeton; Princeton University press, 1971) .

الرسائل والاطاريح

- 1- ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1962.
- 2- ساره ابراهيم حسين ، مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة : العراق نموذجا ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، 2012.
- 3- عبدالله رحمة الله البياتي ، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1991.

الانترنت

- 1- النظام البرلماني ، موسوعة الجزيرة ، تاريخ التصفح ، 29 / 4 / 2019 متاح على الرابط <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>
- 2- غادة الحلايقة ، معنى البرلمان، موقع موضوع ، تاريخ التصفح 2019/5/1 متاح على الرابط: <https://mawdoo3.com>